واذا جئ بالجنازة بعد الغروب يبدؤ بالمغرب ثم بها ثم بسنة المغرب كذا ذكره
ابن الهمام ولو احدث الامام فى صلوة الجنازة فقدم جاز هو الصحيح كذا فى تحفة
الفتاوى وجواهر الفقه ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن
له حاجة كره والا لا هذا ماخوذ من الفتاوى البزازية وكذا فى جامع الفتاوى
وذكر فى شرح الهداية للعينى رحمة الله اتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كان
لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل انتهى اذا حضر الرجل
وقد كبر الامام للافتتاح عند ابى يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام
فى الثانية وما صار مسبوقا بشئ وان جاء بعد ما كبر الثانية فانه يكبر
الافتتاح ثم تابعه فى الثالثة والرابعة ثم ياتى بالتكبير الثانية بعد سلام
الامام قبل ان يرفع الجنازة وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا جاء الرجل بعد
ما كبر الامام للافتتاح لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر مع الامام الثانية ويكون
هذا التكبير تكبيرة الافتتاح فى حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم
يتابع الامام فيما بقى ثم اذا سلم الامام ياتى بما سبق كما ذكر ابى يوسف رحمه الله
فان جاء بعد ما كبر الامام تكبيرتين فانه لا يكبر الافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة
فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا بتكبيرتين
فاذا سلم الامام فعل كما قلنا فان جاء بعد تكبير الامام ثلثا لا يكبر للافتتاح حتى
يكبر الامام الرابعة واذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام ياتى
ما سبق به قبل ان ترفع الجنازة وهو ثلث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة
قبل ان يسلم فقد فاتته صلوة الجنازة وفى بعض الفتاوى يكبر قبل ان يسلم
الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة
من الارض يقطع التكبير كذا فى خلاصة الفتاوى وغيرها هذا كله ماخوذ
من تحفة الفتاوى وذكر فى الهداية ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا
لزفر رحمه الله لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليم الامام وهو المختار

مطلب اذا حضر الرجل

الثانية فيكبر

المختار فى فتاوى قاضيخان واذا سلم الامام سلم انتهى وذكر فى شرح القدورى للامام
الزاهدى والاثار اختلفت فى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى الخمس
والست والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله كان اربعا فنسخ ما قبله
وعن عمر رضى الله عنه انه جمع الناس على الاربع والاجماع فى المتاخرين يرفع خلاف المتقدم انتهى
ولو كان حاضرا ولم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك فى
الهداية رجل فاتته بعض التكبيرة على الجنازة يقضى متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة
على الارض اذا رفعت قطع التكبير كذا فى خزانة الفتاوى يكره النداء ان فلان مات ولا باس
ان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان فيه اعلام الناس فيؤدون حقه وفيه
تكثير المصلين عليه والمستغفرين له هذا ماخوذ من جامع الفتاوى وكذا فى التبيين
وشرح الهداية للعينى وذكر فى التاتارخانية ان كان الميت عالما او زاهدا فقد استحسن
بعض المتاخرين النداء فى اسواق الجنازة وهو الاصح انتهى لو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره
تاخير الصلوة عليه ودفنه الى وقت الصلوة الجمعة ولو خافوا فوت وقت الجمعة بسبب
دفنه اخر دفنه هذا ماخوذ من شرح الهداية للعينى وفى القنية لو جهز الميت صبيحة
يوم الجمعة يكره تاخيره ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه يوخر الدفن ويقدم الصلوة كذا فى تحفة الفتاوى واذا دفن الميت ولم
يصل عليه صلى على قبره لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار
قبل ان يتفسخ والمعتبر فى معرفة ذلك اكبر الرأى هو الصحيح لاختلاف حال الميت
والزمان والمكان هذا ماخوذ من الهداية قوله لاختلاف الحال اى حال الميت من السمن
والهزال والزمان من الحر والبرد والمكان اذ منه ما يسرع بالبلاد ومنه الابطاء
لو كان فى رأيهم انه تفرقت اجزاؤه قبل الثلث لا يصلون الى الثلث كذا فى شرح الهداية
لابن الهمام واذا وجد الاكثر من الانسان يغسل ويصلى عليه لان للاكثر حكم الكل واذا وجد
النصف او اقل يغسل ولا يصلى عليه ذكر الامام السرخسى عليه الرحمة فى محيط
قاطع لا يصلى عليه سواء قتل فى الحرب او قتله الامام لانه محارب كالباغى والباغى

مطلب رجل فاته بعض التكبير

مطلب اذا وجد اكثر البدن يغسل ويصلى

Copyright © King Saud University